

KUWAIT MUNICIPALITY

P.O. BOX: 10 Kuwait - Safat 13001

Tel .: 22449001

Website: www.municipality.gov.kw

Ref.: الإشارة : 001579



بلدية الكويت

ص.ب. ١٠، الكويت - الصفاة ١٣٠٠١

هاتف: ٢٢٤٤٩٠٠١

الصفحة الإلكترونية www.municipality.gov.kw

التاريخ: ٢٠١٨/٩/٤ Date :

المحترم

السيد / مدير عام البلدية

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع / نشر القرار الإداري رقم (2018 / GM 188)

بالإشارة إلي الموضوع أعلاه ، وتأشيرة سيادتكم بنشر تلك القرار بالجريدة الرسمية طبقاً لما جاء بالمادة الثانية من القرار المرفق صورته عنه (على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية).

نفيدكم سيادتكم علماً بأنه قد تم نشر تلك القرارات بالجريدة الرسمية بالعدد 1408 الصادر بتاريخ 2018/9/2.

وتم مخاطبة كلا من :-

1- إدارة التنسيق للعلم

2- إدارة السجل العام لتعميم القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية

ت. صادر	ت. وارد	جهة الكتاب البلدية	مكتب مدير عام البلدية
١٦١-٩٤-٢٠١٨	٩/٥		
	٩/٩		

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير إدارة العلاقات العامة

السيد رئيس لجنة دراسة الأخطار
بإحاطة

المرفقات:-

- نسخة من القرارات قبل النشر
- نسخة من القرارات بعد النشر

محمد الحسين بن يحيى الزاوي
مدير إدارة العلاقات العامة



الخطة الساكن: ١٨٠ - المدير العام
لشؤون قدامى الموظفين
٢٠١٨/٩/٤

قرار رقم هـ ع ص (127) لسنة 2018

في شأن إغلاق قسيمة

المدير العام

بعد الاطلاع على: -

- القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (22) لسنة 2009 في شأن الموافقة على قانون التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- القرار الوزاري رقم (2018/2) الصادر بتاريخ 2018/1/31 بتفويض مدير عام الهيئة العامة للصناعة في توقيع جزائي الإنذار والإغلاق على المشروعات الصناعية المخالفة.
- محضر ضبط المخالفة رقم (1974) المحرر بتاريخ 2017/12/6 المتضمن ارتكاب المنشأة أدناه المخالفة الآتية:
- تأجير القسيمة للغير.
- القرار الوزاري رقم هـ ع ص (55) لسنة 2018 الصادر بتاريخ 2018/5/13 بإصدار الشركة المذكورة أدناه بضرورة إزالة المخالفة خلال مدة أقصاها (15 يوماً) من تاريخ صدور القرار.
- اعده الكشفي على القسيمة أدناه بتاريخ 2018/7/24 تبين أن المخالفة لا تزال قائمة.
- توصية اللجنة الدائمة للمخالفات الصناعية في اجتماعها رقم (397/2018) المتخذ بتاريخ 2018/7/25.
- وبناء على ما عرضه السيد / نائب المدير العام للمواصفات والخدمات الصناعية.
- وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قرر

(مادة أولى)

إغلاق القسيمة رقم (81، 82، 83، B84) قطعة (4) الكائنة بمنطقة أمغره النوسعة الشرقية والمخصصة لمؤسسة / الصناعات الخليجية الأوربية لإنتاج الأثاث المعدني والحشبي حتى يتم إزالة المخالفة والآثار المترتبة عليها.

(مادة ثانية)

في حالة عدم إزالة المخالفة بعد مضي (شهر) من تاريخ الإغلاق يتم توقيع جزاء أشد.

(مادة ثالثة)

ينشر القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

مدير عام الهيئة العامة للصناعة بالكليف

صدر في: 28 أغسطس 2018 م

بلدية الكويت

قرار إداري رقم (188 / G M 2018)

بشأن إضافة أنشطة جديدة للائحة المحلات العامة

والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة

مدير عام البلدية :

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2016/33 في شأن بلدية الكويت وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم 2009/363 في شأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بإحفاظات وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم 2015/87 بشأن لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة .
- وعلى القانون رقم 2013 /111 بشأن تراخيص المحلات التجارية - وبناء على طلب ممثل وزارة التجارة والصناعة بإضافة بعض الأنشطة بموجب الكتب التالي أرقامها وهسي (2018/17861) بتاريخ 2018/7/4 - (2018/17844) بتاريخ 2018/7/4 - (2018/17849) بتاريخ 2018/7/4 - (2018/18194) بتاريخ 2018/7/8 - (2018/7907) بتاريخ 2018/7/4 - (2018/19209) بتاريخ 2018/7/16 .
- وبناء على القرار الوزاري رقم (445 لسنة 2018) المؤرخ في 2018/7/22 الصادر من وزارة التجارة والصناعة بشأن إضافة أنشطة جديدة على الدليل الموحد للأنشطة الاقتصادية لدول مجلس التعاون الخليجي.
- وبناء على موافقة لجنة دراسة إضافة أنشطة جديدة إلى لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة في اجتماعها رقم (2018/4) المؤرخ في 2018/7/24 .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .
- قـسـر -
- مادة أولى

تضاف الأنشطة التالية بالجدول الملحقه باللائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة المشار إليها بالمادة (3) الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (2015/87) في شأن لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة طبقاً لما هو محدد قرين كل نشاط على النحو التالي:

م	النشاط	الأماكن المسموح فيها بالاستغلال
1	خدمات مصرفية	1. توطین النشاط كمحل في الأبنية التجارية حسب النظم والوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم 2015/87 . 2. المواقع التي يتم الموافقة عليها تنظيمياً .
2	إرسال الطرود الصغيرة والرسائل السريعة جواً	توطین النشاط كمكتب في الأبنية التجارية حسب النظم والوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم 87 /2015 .
3	معهد الفنون المسرحية	توطین النشاط في المواقع التي سيتم الموافقة عليها تنظيمياً .
4	تفجير ونسف الصخور	توطین النشاط كمكتب في الأبنية التجارية حسب النظم والوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم 2015/87 .

٢٢٠١٨/٩/٩

لجنة دراسة الأنشطة
نوع

الأحد 22 ذو الحجة 1439 هـ 2018/9/2 م

14

الكويت اليوم العدد 1408 السنة الرابعة والسون

قرار إداري رقم (217 / GM / 2018)

بشأن قيد مكتب هندسي باسم / العاصمة للاستشارات

الهندسية لصاحبه المهندس/ يوسف حبيب المناور

مدير عام البلدية

- بعد الاطلاع على القانون رقم 33 لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت وتعديلاته .

- وعلى القرار الوزاري رقم 2007/193 بإصدار لائحة مزاوله الهيئة للمكاتب الهندسية والدور الاستشارية وتعديلاته

- وعلى القرار الوزاري رقم 2009/363 بشأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها باحافظات .

- وعلى القرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009 بشأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقة به بتاريخ 2009/4/30 وتعديلاته .

- وعلى القرار الوزاري رقم 452 لسنة 2016 المؤرخ في 2016/6/6 بشأن إعادة تشكيل لجنة تنظيم مزاوله الهيئة للمكاتب

الهندسية والدور الاستشارية .

- وعلى كتاب لجنة مزاوله الهيئة للمكاتب الهندسية والدور الاستشارية رقم (936) بتاريخ 2018/7/30 بشأن فتح

المكتب الهندسي .

- وعلى توصية اللجنة باجتماعها رقم (2018/15) المتعددة بتاريخ 2018/7/25 بشأن فتح المكتب الهندسي

- قرر -

مادة أولى

تعتمد توصية اللجنة باجتماعها رقم (2018/15) المتعددة في 2018/7/25 وبكتابكم رقم (936) السوارد إلينا بتاريخ

2018/7/31 بالموافقة على قيد مكتب هندسي باسم مكتب / العاصمة للاستشارات الهندسية لصاحبه المهندس/ يوسف حبيب

المناور [تخصص - معماري] - الواقع في محافظة العاصمة - منطقة القبلة - قطعة رقم (11) - قسيمة رقم (10) - الدور

الثاني - مكتب رقم (214) - شريطة عدم تسليم أصل رخصة المكتب الهندسي إلا بعد تسجيل صاحب المكتب على الباب الخامس

من نظام التأمينات الاجتماعية أو التقاعد وتقديم ما يفيد ذلك للبلدية ويعتبر الترخيص لا غيا حال الإخلال بأي شرط من شروط

لائحة مزاوله الهيئة للمكاتب الهندسية والدور الاستشارية الصادر بالقرار الوزاري رقم (2007/193) وتعديلاته خلال مدة

الترخيص .

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مدير عام البلدية

صدر في : 28 أغسطس 2018م

5	صناعة الخسور	توطن برخص من قبل الهيئة العامة للصناعة ويوطن النشاط في المناطق الصناعية والحرفية حسب الاشتراطات المحددة من قبل البلدية (إدارة التنظيم)
6	معهد تأهيل وتدريب الرياضيين	توطن النشاط كمتعهد في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم (2015/87) على أن لا تقل مساحته عن 2م2 مع ملاحظة وحدة النشاط في الأودور العليا
7	استشارات تقنية عامة	توطن النشاط كمكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم 2015/87
9	صناع المداخن والمخاطب التركيبي في تكافؤ الأبنية	يرخص من قبل الهيئة العامة للصناعة ويوطن النشاط في المناطق الصناعية والحرفية حسب الاشتراطات المحددة من قبل البلدية (إدارة التنظيم) .
10	صناعة المطورات الساتلية والرحالية	يرخص من قبل الهيئة العامة للصناعة ويوطن النشاط في المناطق الصناعية والحرفية حسب الاشتراطات المحددة من قبل البلدية (إدارة التنظيم) .
11	تجهيزات مزراع الدواجن	توطن النشاط كمكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم 2015/87
12	خدمات بطارية	1. يوطن النشاط في المناطق الخدمية التجارية حسب الاشتراطات المحددة من قبل البلدية (إدارة التنظيم) . 2. المواقع المخصصة تطبيقياً . 3. المحلات في المناطق التابعة للهيئة العامة للترجمة والسرورة السمكية حسب موافقة إدارة التنظيم .
13	بيع وشراء الكلاب بالحملة	
14	استخراج الرمل وإعادة تعبئة	توطن النشاط كمكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم 2015/87
15	وكالة عقود	توطن النشاط كمكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم 2015/87 .
16	استشارات استرجعية تسوية	توطن النشاط كمكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم 2015/87
17	إنتاج علب وأحافق من مادة البولي بروبيلين	يرخص من قبل الهيئة العامة للصناعة ويوطن النشاط في المناطق الصناعية والحرفية حسب الاشتراطات المحددة من قبل البلدية (إدارة التنظيم) .
18	تلميم المداخن الثقبان والحفلة والمركبات والآلات الصناعية	توطن النشاط كمكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم 2015/87
19	صناعة أحجار الطاعة	يرخص من قبل الهيئة العامة للصناعة ويوطن النشاط في المناطق الصناعية والحرفية والخدمية حسب الاشتراطات المحددة من قبل البلدية (إدارة التنظيم)
20	إنتاج الأسفلت	يرخص من قبل الهيئة العامة للصناعة ويوطن النشاط في المناطق الصناعية حسب الاشتراطات المحددة من قبل البلدية (إدارة التنظيم) .

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مدير عام البلدية

صدر في : 28 أغسطس 2018م